

فقه اللغة

(عَنِ الكِسَائِيِّ) .

إِذَا كَانَ فِي قَعْرِ الإِنَاءِ أَوْ القَدَاحِ شَيْءٌ فَهُوَ قَعْرَانٌ .

فَإِذَا بَلَغَ مَا فِيهِ نِصْفَهُ فَهُوَ نِصْفَانٌ وَشَطْرَانٌ .

فَإِذَا قَرُبَ مِنْهُ أَنْ يَمْتَلِئَ فَهُوَ قَرَبَانٌ .

فَإِذَا امْتَلَأَ حَتَّى كَادَ يَنْصَبُ فَهُوَ نَهْدَانٌ .